التنظيم التشريعي والاداري للأسعار في العراق (دراسة تحليلية)

أ.د. احمد خورشيد حميدي
جامعة كركوك- كلية القانون والعلوم السياسية
م.م. حازم محمد حسن

Legislative and administrative regulation of prices in Iraq An analytical study

Mr. Dr. Ahmed Khurshid Hamidi
Kirkuk University - College of Law and Political Science
M.M. Hazem Mohamed Hassan

المستخلص: تعتبر الاسعار من اهم عناصر النشاط الاقتصادي سواءً كان هذا النشاط انتاجي صناعي ام تجاري وتتمحور تلكم الاهمية في كونه معيار كمية المنتج المطلوب وميول المستهلك باعتباره العنصر دائم التغيير ارتفاعاً وانخفاضاً، الامر الذي يؤثر كثيراً على حياة الافراد مما اوجب تدخل الدولة لحماية المجتمع ولاشك بأن هذا التدخل يجب ان يكون بتشريعات قانونية وتنظيمات ادارية بموجب عملية ادارية تسمى بالضبط الاداري لهذه الاسعار وفق فلسفة التسعير الجبري وفي كنف النظام العام الاقتصادي مع مراعاة الفلسفة الاقتصادية التي يتبناها الدستور.

الكلمات الافتتاحية: التنظيم : التشريعي: الاداري: الاسعار.

Abstract

Prices are one of the most important elements of economic activity, whether this activity is industrial or commercial production, and that importance revolves around being a criterion for the quantity of the required product and consumer tendencies as the element is constantly changing, up and down, which greatly affects the lives of individuals, which necessitated the state's intervention to protect society, and there is no doubt that this intervention It should be by legal legislation and administrative regulations according to an administrative process called administrative control of these prices according to the philosophy of forced pricing and within the framework of the general economic system, taking into account the economic philosophy adopted by the constitution.

The keywords: Organization: Legislative: Administrative :Prices

المقدمة

ان الاسعار لها من السعة بمكان انها تشمل غالب بل لا نبالغ ان قلنا مجمل تعاملات الافراد داخل المجتمع اثناء ممارسة نشاطاتهم الحياتية اليومية فالحصول على السلع تكون بعد دفع سعر هذه السلع والحصول على الخدمات ايضاً بسعر وتقييم جهد الفرد في عمله هو الاخر بسعر على اختلاف التسمية فالأجور مقابل العمل هو سعر وثمن السلع هو سعر وكل ما يدفع مقابل الخدمة هو سعر وغيرها فالأسعار تكاد تحيط الانسان من كل جانب، وهذه السعة اكسبته الاهمية التي هي عليه الان والتي تتطلب الوقوف والتعامل معها بكل حرص وتفانٍ.

منهجية البحث: لقد اعتمدنا في تناولنا لبحثنا الموسوم (التنظيم التشريعي والاداري للأسعار في العراق/ دراسة تحليلية) على المنهجية التالية:

- **مشكلة البحث:** تكمن مشكلة البحث في عدم انضباط الاسعار فتراها تارةً ترتفع دون مراعاة الجانب الانساني وحياة الفرد ومتطلبات عيشيهِ وتنخفض تارةً اخرى مع غياب او ضعف التنظيم او التقنين التشريعي وكذلك غياب الاجهزة التي تعنى بهذا الشأن فترى الاسواق بيد التجار دونما تدخل من قبل الدولة تاركةً الفرد العراقي يذوق ويلات ارتفاع الاسعار والتلاعب بها مع عدم انعاش قوتهِ الشرائية.
- **أهمية البحث:** ان اهمية تقنين مسألة الاسعار والحفاظ على مستوى الاسعار مستقراً واضحة جداً ليس في العراق فحسب بل في كل المجتمعات وكل الدول تراها تحظى بالاهتمام البالغ لما لها من مساس بحياة الفرد اليومية وبقوته وحاجاته وتوفير الخدمات التي اذا ما اختلت اصاب المجتمع العوز وانتشرت فيه الفاقة التي هي اساس كل اضطراب فالاهتمام بها يعني استقرار المجتمع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.
- **اهداف البحث** : يهدف البحث الى تسليط الضوء على اهم اسباب هذا الاضطراب في الاسعار وتشخيص مواطن الخلل في النصوص ان وجدت واقتراحها ان لم توجد وكيف تعامل المشرع العراقي مع هذه المسالة بعد التغيير الذي حصل في السياسة الاقتصادية بعد ٢٠٠٣ وهل هنالك اجهزة تُعنى بها ومن ثم نضع المقترحات التي قد تكون ناجعة لحل هذا المشكلة.
- **فرضية البحث:** ان استقرار الاسعار من خلال الاهتمام بها يتناسب طردياً مع استقرار الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد فأرتياح الافراد وديمومة عيشهم برفاه من

خلال توافر الخدمات والقدرة الشرائية التي تُمكنهم من شراء متطلبات العيش لا شك وبدون اي مراء يؤدي الى استقرار جنبات الحياة الاساسية للمجتمع.

- **نطاق البحث:** يتمحور بحثنا حول ثلاثة مسائل اساسية الا وهي فلسفة الاسعار وتنظيمها تشريعياً وادارياً داخل العراق ونقصد بفلسفة الاسعار بيان مفهومها وكيفية الوصول اليها وطرق وضعها وغيره والتنظيم التشريعي هو كيفية التعامل معها في الدستور والقوانين العادية والتعليمات والتنظيم الاداري هو الاجهزة التي تعنى بهذا الشأن.
- **منهجية البحث:** انتهجنا في هذا البحث على المنهج التحليلي حيث نقف على التعريفات والمواد القانونية وكذلك اراء الفقهاء ونقوم بتحليلها من حيث ابداء مواطن عدم الاصابة في ذاك الرأي او تلكم المادة القانونية ومن ثم نبين قصورها او عدم ملائمتها وبيان الراجح منها.
- **هيكلية البحث:** سوف نقسم البحث الى مطلبين تناول في الاول فلسفة الاسعار من خلال بيان مفهومها وطرق وضعها وانواعها واهميتها وفي الثاني نتناول التنظيم التشريعي والاداري لها في العراق ومن ثم النتائج والمقترحات.

المطلب الأول/ فلسفة الاسعار: تقوم فلسفة الاسعار على تحديد مفهوم السعر والتسعير وهل يختلط مع مفهوم غيره كالأجور وغيرها ومن ثم التعرف على انواع الاسعار والتسعير وطرق وضعها واهميتها وموطنها في السياسة الاقتصادية للبلد وهذا ما سنتعرف عليه في فروعين نخصص الاول لمفهوم الاسعار والتسعير والثاني لأنواعه واهميته وكالاتي:

الفرع الأول/ مفهوم الأسعار والتسعير: لا مِراء من ان مفتاح اي فلسفة لأي مصطلح هو مفهومه كون الاخير هو الذي يبين الحاجز الشفاف الذي يفصل معنى ومناط مصطلح عن غيره بغية التمييز وعدم الخلط في المفاهيم فيُعرف السعر لغةً على انه اشتعال الشيء واتقادهِ وارتفاعه، فالسين والعين والراء أصل واحد يدل على الاشتعال والاتقاد والارتفاع ، والسِّعْر ، بالكسر: الذي يقوم عليه الثمن، وقد أَسْعروا وسَعَّروا تَسْعِيراً إذا اتفقوا على سِعْرٍ، ويقال له سِعْر: إذا ا زدت قيمته، وليس له سِعْر إذا أفرط رخصه[١].

ويُعرف اصطلاحاً على انه القيمة النقدية للسعلة او الخدمة التي يدفعها المستهلك او مجموع قيم التبادل التي يحصل عليها المستهلك لحيازته او امتلاكه او استعماله للسلعة او الخدمة[٢].

كما يُعرف على انه كمية من النقود والخدمات التي يقدمها المشتري للبائع مقابل الحصول على مجموعة من السلع والخدمات (١).* وحاول البعض تجاوز هذه الاشكاليات بأن جاء بتعريف

(١) احمد بن فارس زكريا: معجم مقاييس اللغة، دار الفكر ١٩٧٩ ط بلا، مكان النشر بلا، ص٤٦٠.
(٢) د. حميد الطائي ود. بشير العلاق: مبادئ التسويق الحديث (مدخل شامل)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع- الاردن ٢٠٠٩، ط ٤، ص١٦٢

مطلق حيث تم تعريفه على انه كل ما تدفعه لما تحصل عليه[٢]. وهذا يثير لبس في تدخل الدولة في التسعير الجبري حيث ان الخدمات المقدمة من قبل الدولة محددة الاجور سلفاً الا انها ليست سعراً كونها تقدم منفعة لكافة المواطنين باعتبارها سلطة عامة وتقدم خدمة عامة وهي ايضاً بمقابل وهي اقرب للرسوم على الرغم من تسميتها بالأجور وهذا ما يوجب التمييز بين ما توفره الدولة من خدمات بمقابل باعتبارها سلطة عامة غير قاصدة الربح ولا تدخل ضمن سياسة التسعير الجبري والخدمات التي تشبهها وتقدم من قبل الافراد مقابل سعر بقصد الربح كونها عمل تجاري ويكون خاضعاً لتدخل الدولة وفق سياسة التسعير الجبري. كما يُعرف السعر على انه كمية من النقود اللازمة والتي يستفيد منها المستهلك لمبادلتها بمزيج من خصائص السلعة او الخدمة سواءً المادية او النفسية والخدمات المرتبطة بها (٣). وبالرغم من ان هذا التعريف لا يخلو من الانتقادات التي اوردناها سلفاً على التعريفات السابقة من حيث اقتصاره على النقود فقط الا ان الذي يحسب لصاحبه عدم اقتصار السعر بالسلع والخدمات الضرورية واتسع بها الى الحاجات الكمالية.

ويمكن تعريف السعر على انه بدل المنفعة التي يحصل عليها المستهلك من خلال شراء السلع او التمتع بالخدمات على اختلاف انواعها والتي يعرضها نشاط القطاع الاقتصادي الخاص وفق ميزان الاقتصاد السوقي العرض والطلب.

ثانياً:- مفهوم التسعير: يُعرف التسعير عن اهل اللغة بأنه تقدير السعر يقال سَعّرتَ الشيءَ تسعيراً اي جعلتَ له سعراً معلوماً ينتهي اليه، كما يُعرف انه التهييج والإلهاب والإيقاد، وهذا بالنسبة إلى الأثمان، وهي المبالغة في رفعها والتعالي فيها، وفيه دلالة على تدخل يد البشر في فرض سعر معين (٤) . وبالذهاب الى تعريف التسعير اصطلاحاً نجده ينطوي على صورتين يختلف كلاً منهما من حيث الجهة التي تقوم به والهدف الذي تصبو الى تحقيقهِ ، فهو ان كان يصدر من المؤسسة الاقتصادية انتاجيةٍ كانت ام تجارية ويقبل به المستهلك نكون امام تسعير

---

(١) د. غسان قاسم اللامي: ادارة التسويق، دار صفاء للنشر- الاردن ٢٠١٣، ط ١، ص٢٩٨. ود. رودينة عثمان ود. محمود جاسم الصميدي: تكنلوجيا التسويق، دار المناهج للنشر- الاردن ٢٠٠٤،ط١، ص٢٣٨.

(٢) د. منى راشد: مبادئ التسويق ، مطبعة كلية التجارة والاقتصاد - جامعة الكويت- الكويت١٩٩٣،ط٢، ص٣٠٦.

* ويُؤخذ على التعريفين بأنهما يسودهما الاضطراب فالأول اقتصر السعر على النقد وبذلك اخرج المقايضة من تقدير القيمة للسلعة على الرغم من انها قيمة عينية تصلح لان تكون سعراً ودليل الاضطراب ذلك انه عندما اعاد صياغة التعريف بالمجمل ذكر كلمة القيمة مطلقة ولم يذكر كلمة النقدية وبهذا قد شمل العينية ايضاً، اما الثاني فأنه اعتبر الخدمة سعراً مقابل الحصول على سلعة او خدمة مقابلة في حين ان الخدمة تكون بمقابل اي اجر والاخير يعتبر سعراً وليس الخدمة تعتبر سعراً ولا يمكن ايضاً اعتبارها مقايضة لان الاخيرة في السلع وليس الخدمات.

(٣) د. زياد محمد الشرمان ود. عبد الغفور السلام: مبادئ التسويق، دار صفاء للنشر والتوزيع-عمان ٢٠١٢، ط١، ص٨٦.

(٤) زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: مختار الصحاح/تحقيق يوسف الشيخ احمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية بيروت، ط ٥ ١٩٩٩. ص ١٤٨.

رضائي تواقفت ارادات السوق التي هي ارادة المنتج او التاجر مع ارادة المستهلك خالقةً بذلك جو سوقي مستقر، دونما تدخل من قبل الدولة، وهو ما يطلق عليه بالتسعير الرضائي وهو الغالب في الفكر الاقتصادي العالمي في الوقت الحاضر وبهذا جرت التعريفات التي اطلقها الاقتصاديون على هذه الصورة من التسعير، لذا تم تعريفهُ على انه: عملية يضطلع بها قسم التسويق في اي مؤسسة اقتصادية كونها احد عناصر المزيج التسويقي تتمحور حول تحديد اسعار السلع والخدمات محل نشاط المؤسسة هادفةً بذلك الى تحقيق الارباح وخلق قيمة ذهنية للمنتج لدى المستهلك يعزز وضعها التنافسي ويضمن استمرار نشاطها وبقائها[١] . كما يُعرف ايضاً على انه: وسيلة تسويقية فعالة ومؤثرة في تنشيط درجة الطلب وتفعيل ايجابية الاسواق من خلال الاهتمام بمقبولية السعر مقارنة بجودة الخدمة وصولاً الى السعر الأمثل[٢]. وهنا نرى بأن السعر تحدد ديناميكياً دونما تدخل من الدولة والقصد منه تحقيق الربح للمنتج والتاجر وبرضا عام من قبل المستهلك فنكون امام تسعير رضائي. اما اذا اختل هذا التوازن فهنى ينبري التسعير الجبري الذي يصدر من المؤسسات الرسمية المعنية هادفاً الى اعادة التوازن في الاسواق بتدخل مؤقت ولهدف محدد تحت مظلة النظام العام الاقتصادي ويُعرف التسعير الجبري على انه امر السلطان او نوابه او كل من ولي من امور المسلمين امراً اهل السوق الا يبيعوا امتعتهم الا بسعر كذا، فيُمنع من الزيادة والنقصان عليه الا لمصلحة(٣). كما يُعرف على: انه احد اوجه جهد الحكومة في سعيها لاستقرار الاسواق والذي يكون الهدف منه ضبط اسعار السلع ، هذا الجهد الذي ينبع من مسؤوليتها الاجتماعية(٤). وعلى الرغم من وجاهة هذا التعريف الا اننا نسجل عليه اقتصار نطاق التسعير الجبري على اسعار السلع فقط دونما الخدمات ، الا ان افضل ما قيل في التسعير الجبري هو تعريفه على انه : هو ان يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي امرا بأن تباع او تبذل الاعمال والمنافع التي تفيض عن حاجته اربابها وهي مُحتبِسة او مُغالى في ثمنها او أجرها على غير الوجه المعتاد، والناس او الحيوان او الدولة في حاجة ماسة اليها بثمن او أجر معين عادل بمشورة اهل الخبرة(٥). الا اننا نرى بأن عمل التسعير هو نشاط اداري كونه يعيش في كنف

(١) هادفي خالد: دور المحاسبة التحليلية في تحديد سياسة التسعير للمؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير- جامعة محمد خيضر- بسكرة- الجزائر للسنة الدراسية٢٠١٢-٢٠١٣، ص٨٤.

(٢) د. ريزان نصور: دور السعر الترويجي في الازمات التسويقية السياحية من وجهة نظر العاملين في المنشآت السياحية، بحث منشور في مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سوريا، مج٣٧،ع١ لسنة ٢٠١٥، ص٣٠٨.

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار، تحقيق احمد محمد السيد، ادر الكلم الطيب- سوريا ١٩٩٩، ط١، ج٣، ص٦٢٨.

(٤) د. بيومي محمد عمارة : سياسات التسعير وخصومات البيع، مطابع جامعة بنها – مصر ٢٠٠٩، ط بلا ، ص ٤٧.

(٥) فتحي الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصولهِ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر-بيروت ٢٠٠٧،ج١،ط٢، ص٥٤٢

احد ابعاد النظام العام و عناصر الضبط الاداري الا وهو النظام العام الاقتصادي يمكن تعريفه بأنه: النشاط الذي يُمارس من قبل الدوائر والمؤسسات المعنية بمراقبة اسعار السلع والخدمات هادفاً الى ضبط معادلة الاسعار واعادة استقرار الاسواق، والذي يظهر بشكل تحديد اسعار السلع والخدمات عند ظهور ملامح الغلاء وزيادة الاسعار الى حين استقرارها وليس بعد تفشي الغلاء والمغالاة في الاسعار.

الفرع الثاني/ أنواع وأهمية الأسعار والتسعير: للأسعار والتسعير انواع كثيرة الا اننا سوف نقتصر تبيانها بتفصيل الاوسع انتشاراً والتي استقر الفقه والعمل الاقتصادي عليها وهي كلها تدور في فلك التسعير الرضائي او الجبري كما اسلفنا، ولا جرم بأن لكل من الاسعار والتسعير اهمية كبرى واول غيث اهميتهما انهما تم اعتبارهما الغاية والوسيلة التي يدور حولها السوق بكافه صوره فغاية التسعير استقرار الاسعار معيار تدخل الدولة للتسعير عدم استقرار الاسعار وهذا ما سوف نبينه في هذا الفرع وكالاتي:

اولا:- انواع الاسعار والتسعير: ان للتسعير والاسعار عدة انواع وهي كالاتي:

١- التسعير من حيث الكلفة: ويُقسم هذا التسعير الى نوعين هما من حيث الكلفة الكلية ومن حيث الكلفة الحدية المتغيرة ويحتسب السعر وفق النوع الاول من خلال احتساب الكلفة الكلية للانتاج للوحدة الواحدة ومن ثم اضافة مقدار الربح المخطط له وتعتبر هذه من اكثر طرق التسعير انتشاراً وسهولةً وغالباً ما يتم التركيز عليها في تسويق المنتجات التي ليس لها اسعار سوقية اما النوع الثاني وهو احتساب السعر وفق التكلفة الحدية فهنا يكون الاحتساب على اساس فصل عناصر التكاليف الى قسمين المتغير والثابت ويُحمل الانتاج التكاليف المتغيرة باعتبارها تتغير بالتغير الحاصل على السلعة ، اما التكاليف الثابتة فأنها لا تتعلق بالسلعة المنتجة وانما بالفترة التي وقعت فيها، وتُنزل من ايرادات المدة التي أُنتجت فيها، اي بمعنى كلفة متغير السلعة اضافة الى كلفة المتغير من الثابت (اندثار الاصول الثابتة) ومن ثم اضافة الربح المقدر(١).*

٢- التسعير على اساس مرونة الطلب على السلعة: ويعتمد هذا النوع على محاولة تقدير حجم المبيعات الممكنة من السلعة والتي يمكن تخطيطها على اساس اسعار بيع مخفضة، وهو اشبه بنظام التسعير على اساس اسعار المنافسين الا ان الاخير يعتمد على حساب متوسط

(١) د. مقداد محمد ابراهيم: التكاليف في المجال التسويقي، مطبعة اسعد للطباعة والنشر- بغداد ١٩٨٤، ط بلا ، ص٢١٥-٢١٧.

* وهذا النوع من التسعير لا يصب في مصلحة المستهلك كونه يحمل متغيرات كثيرة ومستمرة الامر الذي يسبب تقلبات كثيرة ومستمرة في مستوى الاسعار من جهة وهو يميل دائما الى ارتفاع السعر كونه يحتسب تبدل قيمة الاندثار كونها تنزل من الإيرادات وبالتالي تحتاج الى قيمة تعويضية وعادة ما يتم تحميلها على السعر والكلف المتغيرة من جهة اخرى

الاسعار للسلع المشابه ومن ثم تعديل هذا المتوسط بالزيادة والنقصان قياساً بالسلع المناظرة وصولاً الى السعر المقبول من المنتج والتاجر من طرف والمستهلك من طرف اخر مع مراعاة حجم الطلب وخواص السلع وذوق المستهلك المرافقة لمراقبة اسعار المنافسين الاخر(١).*

٣- التسعير من حيث المنافسة: ويُقسم الى عدة اقسام وهي:

أ- التسعير التعاوني والتسعير التكيفي: فيُقصد بالأول هو الذي يتكامل بتعاون اصحاب السوق فاذا قام اكبر صناع القرار في السوق برفع السعر او خفضه فيتبعه الكل تلقائياً، اما الثاني فيُقصد به العلاقة الطردية الناشئة مباشرة بين اسعار تجار الجملة مع تجار التجزئة وكذلك المنافسين الصغار من التجار فتزيد بالزيادة وتنقُصد بالنقصان.

ب- التسعير الانتهازي والتسعير النهبي (الضار): فيُقصد بالأول هو قيام بعض المنافسين يتحيُّن الفرص فيقومون بتخفيض الاسعار او زيادتها او تأخير الاستجابة لرفعها او تخفيضها بعد ان زاد المنافسون الاسعار او خفضوها لتحقيق اقصى ربح معين، اما الثاني فيُصد به وضع الاسعار بمستوى منخفض جداً* بقصد اقصاء المنافسين من السوق او الاضرار بهم وقد يستخدم لتأديب منافس معين لتقويم اعوجاجه كي يلتزم بالأسعار المعلنة(٢).

اما انواع الاسعار فهنالك انواع مستنبطة من الطرق التي ذكرناها الا ان اهم هذه الانواع هي:

١- الاسعار النسبية: وهي اسعار السلع والخدمات منظوراً اليها من خلال علاقتها التبادلية بين الطلب النقدي الكلي المتمثل بحجم الانفاق النقدي الكلي من جهة والعرض الحقيقي من السلع والخدمات المنافسة في السوق والتي من المفترض ان تقابل هذا الطلب النقدي خلال فترة زمنية محددة ويسمى البعض هذه الاسعار بالأسعار الحقيقية.

٢- الاسعار المطلقة: ويقصد بها مجموع القيم الناتجة عن العلاقات التبادلية بين السلع والخدمات خلال فترة زمنية معينة ، فهي تمثل هيكل الاسعار او المستوى العام للأسعار ويطلق عليها البعض بالأسعار النقدية(٣).

---

(١) د. نسيم حنا: مبادئ التسويق، دار المريخ للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية ١٩٨٥، ط بلا، ص٢٤٥- ٢٤٨.

*يؤخذ على هذا النوع من التسعير على ان نجاحه مرهون بعدة عوامل يجب ان توضع بالحسبان عند الجهة المكلفة بالتسعير منها دقة تحديد السعر الملائم الذي يجب ان يكون متناسقاً مع حجم الطلب المتوقع وكذلك متناسقاً مع جودة المنتج او الخدمة، فاذا لم يكن التسعير متسقاً مع هذه المحددات سوف تنقلب العملية حاصلاً بذلك كساد او تضخم يجهض اي عملية تسعير اخرى بالمدى القريب من جهة واختلال موازين السوق من جهة اخرى.

(٢) د. نظام موسى سويدان ود. شفيق ابراهيم حداد: التسويق مناجم معاصرة، دار الحامد للنشر والتوزيع- الاردن ٢٠٠٣، ط٢، ص٢٦٤-٢٦٦.

*يجب ان يفطن صناع القرار في السوق الحرة الى هذا التسعير لأنه يؤدي الى نتائج وخيمة وبالأخص على السلع والخدمات الضرورية اما في التسعير الجبري فيجب ان يكون تحت السيطرة ووفق دراسة محكمة.

(٣) د. ناظم محمد نوري الشمري: النقود والمصارف، دار الكتب للطباعة والنشر-الموصل ١٩٨٧، ط بلا، ص٧٨.

ثانياً: اهمية الاسعار او التسعير: لا جَرَمَ من ان التسعير والاسعار لها اهمية كبرى في استقرار السوق وذلك ناشئ من طبيعية السعر المحورية كونه العنصر المتغير من عناصر العمل او النشاط الاقتصادي سواءً كان نشاطاً صناعياً انتاجياً ام تجارياً الامر الذي يحتم على واضع الاسعار في التسعير الرضائي او الجبري ان يضع في نصب عينية جملة من المسائل التي منها وضع سياسة استراتيجية طويلة الامد وذات نظرة مستقبلية * تستجيب لكل او جُل المتغيرات التي قد تطرأ على المشهد السوقي وتعالج تقلبات السوق كالكساد او التضخم وكل ذلك من اجل المحافظة على الامن والاستقرار السوقي في ذهن المستهلك اولاً ومن ثم لدى مزاولي النشاط السوقي ثانياً من جهة وخلق بيئية سوقية اقتصادية اجتماعية رصينة لا تختل بالاضطرابات التي قد تصيب المجتمع من جهة أخرى(١). وقد ازدادت اهمية الاسعار والتسعير بعد تحول معيار نجاح التجارة الدولية او فشلها من معيار الوفرة والندرة للموارد والسلع الى معيار كُلف عناصر الانتاج واثرها على السعر النقدي لهذه السلع والخدمات و مقبولية هذا السعر لدى المستهلك المُستهدف من خلال هذه التجارة الدولية كونه مصدر الربح المتوقع وبهذا اصبح للأسعار دوراً كبيراً بل موجهاً للاقتصاد العالمي ايضاً كونه العنصر المتغير والمؤثر في كل عمليات النشاط الاقتصادي سواءً الانتاجية الصناعية منها ام التجارية(٢). وبهذا تجلت اهمية الاسعار باعتبارها محور عملية التسعير على اختلاف صورها وبالجمع بين الاثنين تظهر اهميتهما في استقرار السوق بل الاسواق في الوقت الحاضر لان الاسواق العالمية اصبحت اشبه بالأسواق المحلية بفضل التكنلوجية التي فعلاً حولت العالم الى قرية صغيرة وبالأخص بعد انتشار التسوق الالكتروني والتجارة الالكترونية.

المطلب الثاني/ التنظيم التشريعي والاداري للأسعار او التسعير الجبري في العراق: بعد أن امطلنا اللثام عن فلسفة الاسعار والتسعير ولمقتضيات البحث العلمي المتقن يجب ان نطبق هذه الفلسفة على التطبيق العملي لتشخيص الاخطاء في التطبيق وهذا ما سوف نتناوله في هذا

*ولعل المشهد قد اصابه الضبابية كوننا قد بينا سلفاً بأن تدخل الدولة في ظل النظام العام الاقتصادي يكون مؤقتاً ولغاية هي اعادة التوازن والاستقرار للأسواق فكيف نقول هنا ان تكون سياسة التسعير استراتيجية وطويلة الامد اليس في هذا تعارض او غموض؟ نقول هنا بأنه ليس هنا اي تعارض حيث اننا بينا سلفاً بأن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عموماً يمكن ان يتوسع من خلال رسم السياسة التجارية والداخلية ضماناً لهذه المحاور والتي من خلالها يمكن وضع ضوابط لمزاولة النشاط الاقتصادي دونما المساس بالحرية الاقتصادية ومنها وضع سياسة تسعيرية طويلة الامد ، لان الاصل في الاسواق هي الحرية الاقتصادية التي يجب على الدولة ان ترسم لها خارطة طويلة الاجل للحيلولة دون اضطرارها للتدخل الجبري من خلال سياسة التسعير الجبري التي تعد الاستثناء على هذا الاصل والذي هو قصير الامد محدد الهدف، وعليه فلا يعيب الحرية الاقتصادية تنظيم الدولة طويل الامد للأسواق بل يقويها ويعززها وهذا ما سارت عليه الدول المتقدمة ومنها فرنسا التي سوف نبين كيفية تعاملها مع الاسعار في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(١) د. محمد سعيد عبد الفتاح: التسويق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت١٩٨٣، ط بلا، ص٣٧٣-٣٧٦.

(٢) د. العشري حسين درويش: التجارة الخارجية، منشأة المعارف للطباعة والنشر- الاسكندرية ١٩٧٨، ط بلا، ص٨.

المطلب بفرعين الاول نبين فيه التنظيم التشريعي للأسعار والتسعير الجبري في العراق وفي الثاني التنظيم الاداري للتسعير الجبري والاسعار في العراق وكالاتي:

الفرع الأول/ التنظيم التشريعي للأسعار او التسعير الجبري في العراق: لقد جاء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بفكرة الحرية الاقتصادية التي تكاد تكون مطلقة وبهذا فأن ذلك ايذاناً بولادة عصر جديد لسياسة التسعير للسلع والخدمات تسوده سياسة التسعير الرضائي والذي تكون فيه المُكنة لأهل السوق أياً كان نوعه ونوع السلع والخدمات المقدمة فيه وبالرجوع الى الحقوق الواردة في الدستور والسلطات والصلاحيات نتوصل الى جملة من المسائل الا وهي:

١- ان الدستور العراقي قد اورد في ثناياه اشارات في كثير من نصوصه اشارات ضمنية تتناول موضوعة الاسعار ومنها ان الدولة تكفل الحفاظ على كيان الاسرة والذي يُبنى على كافة السلع والخدمات التي لا تقدم بالمجان وانما بمقابل كونها لا تقدم من الدولة بالكلية وانما تكون بمشاركة القطاع الخاص او ان تكون صرفة للقطاع الخاص وبالتالي تنهض كِفالة الدولة بتنظيم مسالة الاسعار، وكذلك رعاية الدولة للجانب الصحي والتعليمي وغيرها التي يمكن اختزالها بعبارة تضمنها الدستور الا وهي مقومات العيش الاساسية في حياة حرة كريمة(١).

٢- ان الناضر الى نصوص الدستور لأول وهلة لا يرى مسألة التسعير في اي من الصلاحيات الواردة فيه الا انه عند معاينة النصوص بشكل جيد نرى انها تكمن في صلاحيات السلطة الاتحادية الحصرية بشكل مباشر والمشتركة بشكل غير مباشر ، فأما الاولى فأنها بانت باختصاص السلطة الاتحادية برسم السياسة المالية وحيث ان الاتجاه الحديث يضع مسألة الاسعار وتحديدها ضمن السياسية المالية ومن اختصاص السلطة المالية فأنها تقع من حيث الاصل في صلاحيات السلطة الاتحادية(٢). وبانت ايضاً في الاختصاصات المشتركة كما في تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية وتوزيعها ورسم السياسة الصحية والتربوية والتعليمية ، كما تعتبر اي مسألة لم ترد في هذه النصوص وتحتاج الى تدخل تسعيري فيكون من اختصاص الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم(٣). وحيث ان كل هذه المجالات يتدخل في نشاطها القطاع الخاص وبشكل فاعل اصبح لزاماً اخذ مسألة التسعير بغاية الجدية وان ما سلكه دستورنا في ايراد ذكر الصلاحيات بهذه الصورة مسلكٌ محمود وذلك لعدة اسباب سوف نوردها عند ايراد المعالجة في نهاية هذا المطلب، اما

(١) م ٢٩/اولاً، م ٣٠/ اولاً، م٣١/ اولاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٢) م ١١٠/ ثالثاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٣) م١١٤/ رابعاً، خامساً، سادساً و م ١١٥ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

فيما يتعلق بالتشريعات التي صدرت بهذا الصدد فأن اول بادرة بحركة التشريع لمسألة الاسعار والذي كان يمثل ردة فعل حكومية لاحتواء الازمة المتلازمة بين وفرة المواد الغذائية وارتفاع الاسعار التي اجتاحت العراق والتي كانت جزءً من الازمة الدولية ابان الحرب العالمية الثانية والذي تمثل بالمرسوم رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٩ المتعلق بتنظيم الحياة الاقتصادية في البلاد والذي يظهر بانه لم يجدِ نفعاً فسرعان ما تم الغائه بقانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٤٢ الذي الغى المرسوم السابق(١). ولكون التشريع السابق لم يمنح الحكومة صلاحيات واسعة لمواجهة هذا التدهور في الاسواق وبالأخص ارتفاع الاسعار وعدم امكانية سيطرة الدولة على الاسواق صدر قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٤٣ والذي خال البعض انه تعديل للقانون السابق وهو اقرب الى ذلك الا ان ذلك ايضاً لم يجدي نفعاً حتى انتهت الازمة الدولية وتدريجياً عادت الاسواق الى وضعها وفق السياسة الاقتصادية الدولية(٢). وقد حاولت الحكومة في تلكم الفترة تسعير البضائع مبتدئةً بالحنطة الا ان هذه الخطوة لم يكتب لها التوفيق وذلك لعدم وجود سيطرة على الاسواق مما انتج زيادة اسعارها الى اضعاف بسبب زيادة التهريب واختفائها من الاسواق(٣). وبقي الامر كذلك الى ان صدر قانون مصلحة المبيعات في ١٤/ تموز ١٩٦٤ الا ان محدودية تخصص هذه المصلحة وادارتها من قبل غير مختصين كان السبب في عدم فاعلية هذا القانون بمعالجة الظروف الاقتصادية المتدهورة حيث قامت هذه المصلحة بشراء منتجات وسلع ليس لها اثر اقتصادي باستثناء السكر ويعزو هذا الاضطراب الى تخبط المصلحة في منح الاجازات لغير ذوي الحنكة الاقتصادية لممارسة هذا النشاط الامر الذي ساعد على ارتفاع الاسعار في الاسواق(٤)*. ثم صدر قانون الجهاز المركزي للأسعار سنة١٩٧٤ الذي جاء بعبارات تتناسب والمرحلة الحالية التي يعيش فيها العراق حيث انه لم يخول الجهاز صلاحية التسعير الجبري الرقمي وانما خوله اقتراح السياسية السعرية اضافة الى الاختصاصات الاخرى مثل دراسة الاسس العلمية لهيكل رسم الاسعار للسلع وضع الخطط المستقبلية من خلال التنبؤ

(١) د. عاص ابراهيم العاصي: الجرائم الماسة بالتسعير دراسة مقارنة، دار النشر بلا، ط بلا، ص١٣.
(٢) صلاح عريبي عباس: غرفة تجارة الموصل (دراسة اقتصادية ثقافية سياسية)، الحامد للنشر والتوزيع- الاردن ٢٠١١، ط بلا ، ص١٢٠.
(٣) صلاح عريبي العبيدي: غرفة تجارة بغداد في عهدها الاول، مقالة منشورة في ملاحق صحيفة المدى الالكترونية منشورها على موقعها www.almadasupplements.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/١٥، ص٤.
(٤) د. صلاح عريبي عباس: غرفة تجارة الموصل (دراسة اقتصادية ثقافية تجارية)، مصدر سابق، ص٩٨.
*ولعل هذا التخبط في التشريعات والاضطراب في الحياة الاقتصادية ناتج عن عدة اسباب اهمها ان التشريعات لك تكن ناتجة عن دراسة اقتصادية وقانونية بعيدة المدى وانما كانت ردة فعل للأحوال الاقتصادية وتقلباتها وهكذا تشريعات عادة ما يعتريها التخبط لعُجالة تشريعها ودون دراسة للمسببات الاساسية لهذه الاضطرابات مع عدم قدرة الحكومات في حينها على مواجهة القطاع الخاص بشكل مباشر، اما السبب الاخر الترابط الزمني بين هذه الازمات وبين الظروف السياسية فأما ان تكون حرب او تكون فترة انقلابات سياسية او ثورات او هياج شعبي ضد الدولة وهذا ايضاً ليس بالأمر الذي يستهان به لما للسياسة اثر بالغ على الحياة الاقتصادية.

بأحوال الاسعار وفقاً لأسعار السلع العالمية ووضع المعالجات لها(١). كما تم تشريع قانون اخر مساعد لقانون الجهاز المركزي الا وهو قانون دعم موازنة الاسعار لسنة ١٩٧٤ والذي انشأ صندوق دعم وموازنة الاسعار والذي تمكن وظيفته في تحديد السلع والخدمات التي تحتاج الى دعم من قبل الدولة وفقاً لتوصيات المجلس المركزي للأسعار(٢). وبهذا نرى بأن هنالك تناسق تشريعي جيد في تنظيم مسالة الاسعار وتم اعطائها الاهمية اللازمة، وبانت دلالة التسعير الجبري في قانون تنظيم التجارة لسنة ١٩٧٠ حيث نص هذا القانون على تشكيل مجلس تنظيم التجارة وارتبط به لاحقاً كل من الجهاز المركزي للأسعار وصندوق دعم وموازنة الاسعار بموجب قانونيهما السالف ذكرهما، يختص هذا المجلس منع الاحتكار والتلاعب بالأسعار وتحديد اسعار السلع والخدمات بما يمنع احتكارها ويؤمن توافرها في الاسواق. واذا تأملنا تأريخ الغاء قانون الجهاز المركزي للأسعار وقانون دعم وموازنة الاسعار نجد انها في سنة ١٩٨٨ و١٩٩١ ولو تأملنا قليلاً لوجدنا انها سنوات لاحت فيها بوادر انهيار الاقتصاد العراقي وايذاناً ببدء التقشف بالإنفاق الحكومي الامر الذي ادى الى ترك التسعير الجبري بصورته الواضحة الى التدخل في التسعير عند الازمات بموجب قانون التجارة بعد التشخيص بعدم الالتزام من خلال لجان الرقابة لوزارة التجارة بموجب نظامها المرقم ٧ لسنة ١٩٨٩ حيث انه نص على مهام دائرة التخطيط والمتابعة التي منها مراقبة الاسعار المقرر رسمياً(٣). وزاد البعض ان هذا الالغاء جاء بسبب القصور في تشكيلة الجهاز المركزي للأسعار حيث انه لا يضم اعضاء مختصين بجميع السلع والخدمات الموجودة في السوق حتى يصار الى تسعيرها تسعيراً جبرياً مما اصاب قرارات الجهاز بالعوار(٤). اضافة الى تقارير الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية التي طالما ركزت على ان السلع تشهد ارتفاعاً بسبب المناسبات والاعياد حتى تلك المحددة جبراً(٥). وبعد ٢٠٠٣ صدر امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتحرير التجارة الذي فتح باب التجارة في العراق على مصراعيه دونما ضابط لهذه التجارة فغزت الاسواق على اختلاف انواعها السلع التي في غالبها رديئة وعلى الرغم من الغائه بموجب الامر رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤ الا ان الامر ما يزال كذلك من حيث رداءة السلع واتبعتها الخدمات والى يومنا هذا، وبعد انفتاح القطاع

(١) م٧,٢ من قانون الجهاز المركزي للأسعار رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٤ الملغي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة الملغي رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٨النافذ.

(٢) م٤,٢,١ من قانون دعم وموازنة الاسعار رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٤ الملغي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة الملغي رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٩١النافذ.

(٣) م٢ من نظام وزارة التجارة لاقم ٧ لسنة ١٩٨٩

(٤)د. كاظم ثويني: اراء حول السياسة السعرية الزراعية، مطابع جامعة الموصل-الموصل ١٩٨٢، ط بلا، ص٢٠.

(٥)الاسعار والارقام القياسية: تقرير مقدم من قبل وزارة التخطيط- الجهاز المركزي للإحصاء- دائرة احصاء التجارة العامة، مطابع وزارة التجارة- العراق، في تشرين الاول من سنة ١٩٧٦، ط بلا ، ص٤.

الخاص على نشاطات القطاع العام مثل مرافق المنتجات النفطية ونشاط التعليم الاولي والجامعي ونشاط الكهرباء والخدمات الطبية وخدمة الاتصالات والانترنت وغيرها وهي اهم مفاصل الحياة والتي تكون مقابل اجور هي في حقيقة الامر اسعار لم نلمس الجدية التشريعية في معالجة هذه المسألة ونذكر منها قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ الذي لم يذكر اي شيء عن كيفية تحديد اسعار البيع لهذه المشتقات الا ان التعليمات التي صدرت لتسهيل تنفيذ هذا القانون حددت هذه الجهة حيث اجازت هذه التعليمات للشركة المستورِدة تحديد اسعار بيع المنتجات النفطية التي تستوردها على ان تبينها في لوحات ضوئية(١). وكذا الامر في مرفق الصحة حيث خلا قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة قم ٢٥ لسنة ٢٠١٥ من الية تحديد اسعار الخدمات ولم تصدر لليوم تعليمات تسهيل هذا القانون، والامر ينطبق قانون التعليم العالي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ حيث نص على ان مجلس التعليم العالي الاهلي المشكل في الوزارة هو من يقرر المصادقة على الاجور الدراسية التي تحددها الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي(٢)*.

وكذا الامر في تحديد اجور المولدات الكهربائية حيث خلا قانون وزارة الكهرباء رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧ وكذلك تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٩٩ النافذة الخاصة بتجهيز الطاقة الكهربائية، اضافة الى النشاطات التي يمارسها القطاع الخاص الامر اذي يحتاج الى معالجات ومراجعات تشريعية كبيرة سوف نورد اهمها في نهاية المطلب.

الفرع الثالث/ التنظيم الاداري للأسعار او التسعير الجبري في العراق: بعد ان استعرضنا التشريعات التي تُعنى بمسائل الاسعار او التسعير الجبري بقي علينا ان نبين التنظيم الاداري له اي الجهات الادارية المختصة اختصاصاً مباشراً بهذه المهمة او الوظيفة وبعيداً عن الاجهزة التي اوكلت لها هذه الوظيفة لحقبة من الزمن ومن ثَمَ تم الغاء القوانين التي تنظمها مثل الجهاز المركزي للأسعار وصندوق دعم وموازنة الاسعار وغيرها سوف نورد الاجهزة التي لازالت لها حياة تشريعية الا انها ومن فترة ليست بالقليلة مريضة مرض الموت على ارض الواقع وكالاتي:

١- دائرة التخطيط والمتابعة في وزارة التجارة: لقد توصلنا الى الجهاز الاول المختص بالتسعير من خلال متابعة التشريعات حيث ان التشريع الذي لم يلغى هو قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠

(١).م٤/ثالثا من التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٣ لتسهيل تنفيذ قانون استيراد وبيع المشتقات النفطية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) م ١٣/ رابعاً من قانون التعليم العالي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

*ولعل من يقول بأن اجور التعليم المسائي او اجور الجناح الخاص الحكومي في المستشفيات الحكومية محددة من قبل الوزارات المعنية نقول بأن هذا لا يدخل في جلباب النظام العام الاقتصادي كونه نشاط حكومي تمارسه الدولة ليس بقصد الربح وانما بقصد تطوير الوزارات ومؤسساتها مقابل فتح فرصة جديدة للأفراد او توفير خدمة مميزة نوعاً ما عن الخدمة العامة ، الا انه ليست ربحية وانما الذي يكون ميدان عملنا هو نشاط القطاع الخاص.

لسنة ١٩٧٠ المعدل والتشكيل المختص مجلس تنظيم التجارة الذي تم استبداله بلجنة تنظيم التجارة بموجب القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٩ حيث اختصت هذه اللجنة برسم السياسة السعرية للسلع والخدمات التي تحتاج الى دعم وتحديد اسعار السلع والخدمات الاخرى الا انها اي اللجنة لم يزل ارتباطها بنائب رئيس الوزراء(١).

حتى صدور قرار مجلس قيادة الثورة الملغي رقم ٤٥٦ في ١٩٨٧ الذي الغى لجنة تنظيم التجارة واحال عملها الى هيئة التخطيط في وزارة التجارة [٢].

وبالرجوع الى قانون وزارة التجارة النافذ في تلكم الحقبة وجدنا بأن هذه الوظيفة قد أُنيطت الى دائرة التخطيط والمتابعة ولكن ليس تحديد اسعار وانما اقتراح مكونات الاسعار واعادة النظر في قواعد واسس التسعير النافذة(٣).

دونما اي تعديل بملا يلائم الاحلال في المهام بين لجنة تنظيم التجارة وهيئة التخطيط والمتايعة اليت هي في الحقيقة دائرة التخطيط والمتابعة واستمر الحال على ما هو عليه حتى بعد الغاء هذا القانون بقانون وزارة التجارة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٩ الملغي حيث جاء هذا القانون بالمجمل وترك التفاصيل الى نظام يصدر بهذا الصدد(٤).

وبالرجوع الى النظام الذي صدر بهذا الصدد وجدنا بأن هذا النظام قد حدد مهمة دائرة التخطيط والمتابعة بجملة من المهام الا انه جاء بعبارة (ومراقبة الاسعار المقرر رسمياً) ويُفهم من هذا لأول وهلة بأنها ليست الجهة التي تحدد الاسعار وبالرجوع الى تأريخ الالغاء للجهاز المركزي للأسعار نجده في سنة ١٩٨٨ الامر الذي يُظهر تشتت تشريعي، فوزارة التجارة وفق هذا النظام ليست جهة تسعير بل جهة مراقبة والجهاز تم الغائه ولجنة التجارة تم الغائها واحيلت الى جهة بموجب تشريعاتها هي غير مختصة وهي دائرة التخطيط والمتابعة في وزارة التجارة فهل هنا نكون امام فراغ تشريعي، وبعد صدور قانون وزارة التجارة رقم ٣٧ لسنة ٢٠١١ النافذ الذي الغى قانون الوزارة رقم ١٠٠ لم يُشر مطلقاً الى هذه المسألة الا انه ابقى على الانظمة والتعليمات(٥)*.

---

(١) م٤/٢ من قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل و م ٣/٣-أ-ب من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٩ المُعَدِل لقانون تنظيم التجارة.

(٢) الفقرة ثانياً/٤/أ-ب من قرار مجلس قيادة الثورة الملغي رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٨٧ النافذ.

(٣) م ٦/اولا-١/أ من قانون وزارة التجارة رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ الملغي.

(٤) م٣/٥-١ من قانون وزارة التجارة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٩ الملغي.

(٥) م ٩ من قانون وزارة التجارة رقم ٣٧ لسنة ٢٠١١ النافذ.

*ولعل هذا التخبط نابع من تعدد الجهات التي تم اسناد ادارة ملف الاسعار لها هذا فيما يتعلق بالسنوات قبل ٢٠٠٣ اما بعدها فنفسر ذلك بسبب تغير توجه الدولة الاقتصادي الى الاقتصاد الرأسمالي غير المنضبط وفتح الاقتصاد على القطاع الخاص ودليلنا على ذلك انه في الآونة الاخيرة وعندما ارتفع سعر صرف الدولار اكتفت الجهات ذات العلاقة ومنها وزارة التجارة والامن الاقتصادي بمراقبة الاسعار قياساً بالأسعار التي كانت سائدة قبلها وليس بفرض سعر جديد للسلع والخدمات لضنها بغياب الغطاء التشريعي الذي لهذه المُكنة ، هذا الارتفاع الذي لم تسلم منه اي سلعة او خدمة سواءً كانت مستوردة ام محلية الامر الذي يتطلب معالجة تشريعية تنظيمية شاملة.

الا اننا نرى بأنه يمكن لهذه الدائرة ان تمارس مهام اختيار السلع الواجب تحديد اسعارها كما يمكن لها ان تُسعر السلع وفق القوانين والانظمة والتعليمات السارية من خلال النظر بتمعن فيها حيث ان قرار مجلس قيادة الثورة الملغي رقم ٤٥٦ في ١٩٨٧ ما زال سارياً وهو الذي الغى لجنة تنظيم التجارة وحل محلها هيئة التخطيط في وزارة التجارة والتي تكون دائرة التخطيط والمتابعة وريثها الشرعي الحالي وحيث ان القرار نفسه جعل الجهاز المركزي للأسعار هو الجهة المختصة بتحديد الاسعار وحيث ان هذا الجهاز قد تم الغائه سنة ١٩٨٨ وحيث ان الجهة المتبقية هي دائرة التخطيط والمتابعة في وزارة التجارة وحيث ان صلاحياتها التي كانت صلاحية لجنة تنظيم التجارة موجودة وسارية بموجب هذا القرار وقانون تنظيم التجارة لغاية اليوم وحيث انه لم يصدر اي قانون يحدد اختصاص جهة اخرى بهذه الوظيفة اختصاصاً مانعاً وحيث ان وحيث انه لا ضير من ان يحدد قرار وقانون ذي علاقة اختصاصاً اضافياً لجهة يتنظم شؤونها قانون اخر خاص وحيث ان اعمال النص اولى من اهماله نرى بأن دائرة التخطيط والمتابعة في وزارة التجارة هي احدى الجهات المختصة بالتسعير الجبري ولذلك اوردناها على راس التنظيم الاداري للتسعير الجبري الا انها مع ذلك ليس اختصاصها شاملاً لكل ما يحتاجه المستهلك.

٢- مجلس التعليم العالي الاهلي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: حيث اعطى قانون التعليم العالي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ صلاحية الموافقة على الاجور له حيث جاء فيه يمارس المجلس المهام الاتية.... رابعاً: الموافقة على مقترح الاجور الدراسية السنوية المقترحة من الجامعة او الكلية او المعهد ورفعها الى الوزارة للمصادقة عليها([1]).

وحيث انه له تلكم الصلاحية فهو الجهة التي يصدر منها قرار الموافقة ومن يملك الموافقة يملك التخفيض ايضاً وحيث ان التعليم الاهلي يدخل في كنف القطاع الخاص اذاً ان عمل هذا المجلس في هذه الجنبة هو تسعيرٌ جبري.

٣- اللجان الخاصة بالمولدات الاهلية: وهذا تم تشكيلها من قبل مجالس المحافظات او المحافظين وفق صلاحياتهم القانونية(٢). تكون وظيفتهم تحديد سعر الامبير الواحد باعتبار المولدات الاهلية مصدر للتيار الكهربائي البديل عند انقطاع التيار الوطني ويكون هذا التسعير شهريا محسوباً وفق ساعات التشغيل وحيث ان هذا النشاط يدخل ضمن القطاع الخاص فتعتبر هذه العملية تسعيرٌ جبري.

الخاتمة

([1]) م١٣/رابعاً من قانون التعليم العالي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.
([2]) م٧/ثالثاً وم٣١ /ثانياً من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

بعد تفضل الله سبحانه وتعالى وتيسيره لنا قد أكملنا هذا البحث الذي توصلنا من خلاله الى جملة من النتائج والمقترحات التي علها تكون مفيدة وناجعة لتغيير السياسة السعرية في العراق وانقاذ الافراد والمجتمع برمته من أفة الغلاء في الاسعار ومن هذه النتائج:

اولاً:- النتائج: من خلال البحث توصلنا الى هذه النتائج :

١- الخلط بين مفهوم التسعير الجبري والتسعير بالأرقام وباعتبار كلاهما تطبيق من تطبيقات النظام العام الاقتصادي الذي هو في نفس الوقت غرض من اغراض الضبط الاداري والذي في كل حالاته هو اجراء او ضبط وقائي أي يتلافى المشاكل والازمات قبل وقوعها، والتي لا تصلح وفق هذا الفهم بكل المقاييس كتطبيق من تطبيقات النظام العام الاقتصادي بل هي اجراءات علاجية تتخذ لمعالجة اضطراب بالاسعار وقع فعلاً وهو لا يكون بين يوم وليلة ولا يمكن حلهُ كذلك بفترة قصيرة وبهذا يكون بعيد كل البعد عن كنه النظام العام الاقتصادي الذي يتسم بالوقائية لذا يجب ان نميز بين التسعير الجبري والتسعير بالارقام حيث ان الاخير يكون علاجي اما الاول فيكون بتحديد طريقة التسعير وبهذا فأن مزاولي النشاط الاقتصادي من القطاع الخاص يكونون مجبرين على طريقة التسعير وتكون ارادتهم منضبطة بمقدار هامش الربح فقط والاخير مرهون بقوى العرض والطلب ويكون المستهلك هو بيضة القبان بين مزاولي النشاط ويسعى الكل لتحقيق رضاه نحو منتجاتهم وخدماتهم ومتى تحقق هذا الرضا وصلنا الى غاية النظام العام الاقتصادي وهو استقرار الاسعار في الاسواق وبالتالي طبقناه في ابهى صورهِ وافضل طريقة للتسعير هي التسعير وفق التكلفة الكلية.

٢- ضبابية وعدم وضوح السياسة السعرية بالرغم من توافر الاتي:

أ- وضوح النظام الاقتصادي المتبع قبل ٢٠٠٥ الا وهو النظام الاشتراكي الذي يقوم على التسعير المركزي الا انه سرعان ما تراجعت السياسة التشريعية عن ذلك وبان ذلك من خلال الغاء بعض الاجهزة المختصة كقانون الجهاز المركزي للاسعار وتعديل قانون وزارة التجارة وغيرها بما يرمي الى التخلي عن سياسات التسعير المركزي واللجوء الى الضبط العلاجي للاسعار من خلال اجهزة الامن الغذائي وغيرها.

ب- اما بعد ٢٠٠٥ وتبني الفلسفة الرأسمالية الاقتصادية كنظام فلم تتحرك العجلة التشريعية بهذا الاتجاه بالمطلق حتى بعد ارتفاع اسعار الخدمات والسلع بعد زيادة سعر صرف الدولار في بداية سنة ٢٠٢١.

ت- عدم وجود جهاز حالياً يعنى بالسياسة السعرية في البلاد يقوم بوظيفة اختيار طريقة التسعير ومعالجة الاخفاقات السوقية وحماية الافراد من الدورات الاقتصادية السعرية بالتضخم او الانكماش وغيرها.

٣- عدم تطابق الواقع السعري العراقي مع الصورة الفلسفية لتدخل الدولة في مجال الاسعار وفق السياسة الاقتصادية الرأسمالية التي تبناها العراق بعد ٢٠٠٥ حيث يكون تدخل الدولة وقائياً وحيث انه لا يوجد قانون يبيح هذا التدخل ولا يؤطر اطاره اضافة الى عدم وجود جهاز يوكل اليه هذا النشاط.

ثانياً: المقترحات: في ضوء هذه النتائج نقترح الاتي:

١- الغاء قرار مجلس قيادة الثورة الملغي رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٨ النافذ الذي الغى في حينها قانون الجهاز المركزي للاسعار رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ وبهذا يعود لهذا الجهاز حياته القانونية وتعديلهِ وفقاً لفلسفة الدستور الاقتصادية بدءً من التسمية وذلك بأبدالها جهاز الاسعار الاتحادي وبالاخص المواد ٧,٢ منه تضمين القانون نصاً يبين السياسية السعرية التي سبق ان بينا افضلها هي سياسة التسعير وفق التكلفة الكلية دونما تحديد ارقام وبهذا نكون قد اصبنا عين التسعير الوقائي الجبري بصورته التي تطابق فلسفة النظام العام الاقتصادي وترك هامش الربح لقوة العرض والطلب، اضافة الى مراجعة شاملة له ويمكن تحويله الى الجهاز الاتحادي للأسعار يتولى وضع السياسات السعرية لكل السلع والخدمات المقدمة من قبل نشاط القطاع الاقتصادي وذلك من خلال تحديد طريقة التسعير دون تحديد الاسعار رقماً وترك تحديد الربح لقوى العرض والطلب وافضل طريقة هي طريقة التسعير وفق الكلفة الكلية، ويكون هذا الجهاز برئاسة وزير المالية وعضوية وكلاء الوزارات والهيئات ذات العلاقة او المتعلقة بالنشاط محل التسعير وفي الوقت الحاضر يشمل هذا وزارة النفط والتعليم والتربية والصحة وهيئة الاعلام والاتصالات والصناعة والمعادن وغيرها مما تَدَخَل القطاع الخاص في ممارسة نشاطه.

٢- الغاء قرار مجلس قيادة الثورة الملغي رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٩١ النافذ الذي الغى قانون دعم موازنة الاسعار رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٤ واعادة الحياة القانونية له مع تعديل المواد القانونية ٤,٢,١ منه بما يتناسب مع فلسفة الدستور العراقي وذلك بجعل رصيده ليس من الموازنة الاتحادية فقط وانما من خلال الرسوم التي تفرض على القطاع الخاص الذي يمارس نشاطهُ الاقتصادي المتعلق ببيع السلع وتوفير الخدمات وذلك للتخفيف على الموازنة الاتحادية من

جهة وتوفير رصيد معالجة لاختلالات الاسعار المفاجئ ودعم الاسعار للسلع والخدمات التي توفرها الجهات التي تكون اسعارها مدعومة كالجمعيات والاسواق الوطنية العامة وغيرها.

٣- الغاء الفقرة ثانياً من قرار مجلس قيادة الثورة الملغي رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٨٧ لفك ارتباط الجهاز المركزي للأسعار بوزارة التخطيط تمهيداً لإعادة ارتباطه العضوي وفق الرؤية العضوية التي اوردناها في النقطة (١).

٤- تعديل قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ وقانون تأسيس المؤسسات الصحية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٥ وقانون التعليم العالي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ وقانون وزارة الكهرباء رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٧ وتعليمات رقم ١ لسنة ١٩٩٩ الخاصة بتجهيز الطاقة الكهربائية وذلك بتضمينهِا نصاً يُرجع فيه تحديد الاسعار وفقاً للألية التي تحددها الجهات المختصة التي سوف نؤسس لها في المقترحات الخاصة بالتنظيم العضوي.

قائمة المصادر

اولاً: المصادر اللغوية:

١- احمد بن فارس زكريا: معجم مقاييس اللغة، دار الفكر ١٩٧٩ ط بلا، مكان النشر بلا.

٢- زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: مختار الصحاح/تحقيق يوسف الشيخ احمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية بيروت، ط ٥ ١٩٩٩. ص ١٤٨.

ثانياً:- الكتب:

١-د. حميد الطائي ود. بشير العلاق: مبادئ التسويق الحديث (مدخل شامل)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع- الاردن ٢٠٠٩، ط ٤.

٣- د. غسان قاسم اللامي: ادارة التسويق، دار صفاء للنشر- الاردن ٢٠١٣، ط ١.

٤- د. رودينة عثمان ود. محمود جاسم الصميدي: تكنلوجيا التسويق، دار المناهج للنشر- الاردن ٢٠٠٤،ط١.

٥- د. منى راشد: مبادئ التسويق ، مطبعة كلية التجارة والاقتصاد - جامعة الكويت- الكويت١٩٩٣،ط٢.

٦- د. زياد محمد الشرمان ود. عبد الغفور السلام: مبادئ التسويق، دار صفاء للنشر والتوزيع-عمان ٢٠١٢، ط١.

٧- محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار، تحقيق احمد محمد السيد، ادر الكلم الطيب- سوريا ١٩٩٩، ط١، ج٣.

٨- د. بيومي محمد عمارة : سياسات التسعير وخصومات البيع، مطابع جامعة بنها – مصر ٢٠٠٩، ط بلا .

٩- فتحي الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصولهِ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر-بيروت ٢٠٠٧،ج١،ط٢.

١٠- د. مقداد محمد ابراهيم: التكاليف في المجال التسويقي، مطبعة اسعد للطباعة والنشر- بغداد ١٩٨٤، ط بلا .

١١- د. نسيم حنا: مبادئ التسويق، دار المريخ للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية ١٩٨٥، ط بلا.

١٢- د. نظام موسى سويدان ود. شفيق ابراهيم حداد: التسويق مناجم معاصرة، دار الحامد للنشر والتوزيع- الاردن ٢٠٠٣، ط٢.

١٣- د. ناظم محمد نوري الشمري: النقود والمصارف، دار الكتب للطباعة والنشر-الموصل ١٩٨٧، ط بلا.

١٤- د. محمد سعيد عبد الفتاح: التسويق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت١٩٨٣، ط بلا.

١٥- د. العشري حسين درويش: التجارة الخارجية، منشأة المعارف للطباعة والنشر- الاسكندرية ١٩٧٨، ط بلا.

١٦- د. عاص ابراهيم العاصي: الجرائم الماسة بالتسعير دراسة مقارنة، دار النشر بلا، ط بلا.

١٧- د. كاظم ثويني: اراء حول السياسة السعرية الزراعية، مطابع جامعة الموصل-الموصل ١٩٨٢، ط بلا.

١٨- صلاح عريبي عباس: غرفة تجارة الموصل (دراسة اقتصادية ثقافية سياسية)، الحامد للنشر والتوزيع- الاردن ٢٠١١، ط بلا .

ثالثاً: البحوث:

د. ريزان نصور: دور السعر الترويجي في الازمات التسويقية السياحية من وجهة نظر العاملين في المنشآت السياحية، بحث منشور في مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سوريا، مج٣٧،ع١ لسنة ٢٠١٥.

رابعاً: الرسائل والاطاريح:

هادفي خالد: دور المحاسبة التحليلية في تحديد سياسة التسعير للمؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير- جامعة محمد خيضر- بسكرة- الجزائر للسنة الدراسية٢٠١٢-٢٠١٣.

خامساً: الدساتير القوانين والقرارات:

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ
٢- قانون الجهاز المركزي للأسعار رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٤ الملغي.
٣- قرار مجلس قيادة الثورة الملغي رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٨النافذ.
٤- قانون دعم وموازنة الاسعار رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٤ الملغي.
٥- قرار مجلس قيادة الثورة الملغي رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٩١النافذ.
٦- قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل.
٧- نظام وزارة التجارة رقم ٧ لسنة ١٩٨٩.
٨- تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٣ .
٩- قانون استيراد وبيع المشتقات النفطية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦.
١٠- قانون التعليم العالي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.
١١- قرار مجلس قيادة الثورة الملغي رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٨٧ النافذ.
١٢- قانون وزارة التجارة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٩ الملغي.
١٣- قانون وزارة التجارة رقم ٣٧ لسنة ٢٠١١ النافذ.
١٤- قانون التعليم العالي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.
١٥- قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
١٦- قانون وزارة التجارة والصناعة في اقليم كردستان العراق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠.

سادساً: المواقع الالكترونية:

١- صلاح عربيي العبيدي: غرفة تجارة بغداد في عهدها الاول، مقالة منشورة في ملاحق صحيفة المدى الالكترونية منشورها على موقعها www.almadasupplements.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/١٥.